

دعوى

القرار رقم (VR-2021-163)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-29820-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوata المدة
النظامية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن
غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي
- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من
تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية
بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً
لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من
قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(٣)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١هـ الموافق ٠٥/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة
الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛
وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... مالك ...، ضد الهيئة العامة للزكاة
والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٩٨٢٠) وتاريخ
٢٨/١١/٢٠٢٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), مالك ...، سجل تجاري

رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن غرامات الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة ملحاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعترافه» وحيث أن قرار رفض اعتراف المدعي صدر بتاريخ ٤٠/٠٨/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٨/١١/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام يوماً وعلىه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعن بمدعاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٥/٠٤/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من، هوية وطنية رقم (...), مالك، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع شكلاً لانقضاء المدة النظامية وفقاً لحكم المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملتف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: ١ - طلب إحالته الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمُكلَّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرةً أمام لجنة الفصل»، وحيث أن إشعار قرار رفض الاعتراض كان بتاريخ ٤٠/٠٨/٢٠٢٠م، في حين لم يتقدم

المدعي يقيد دعواه إلا بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٠م، استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على لائحة دعوى المدعي، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملكون خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (الـ٣٠) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٣ - إقامة دعوى التظلم بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٠٨/٤/٢٠٢٠م، وتقديم الدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.